

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٣

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً إلى أحكام الفقرة(١) من المادة (٥٦) والمادة(٥٣)من القانون رقم(١)لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ واستناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣)من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق
- ٢- مجلس الوزراء: مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق.
- ٣- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق.
- ٤- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق.
- ٥- المجلس: مجلس التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق.

- التعليم العالي: جميع مراحل التعليم التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية في الجامعات الرسمية والأهلية وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية في الأقليم.
- الجامعات الرسمية: جامعة صلاح الدين، جامعة السليمانية، جامعة دهوك، جامعة كركوك وأية جامعة أخرى تستحدثها حكومة الأقليم مستقبلاً.
- الجامعات الأهلية: هي الجامعات غير الرسمية التي تؤسس بموافقة الوزارة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الأقليم وزارة باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة:

تهدف الوزارة الى تحقيق مايلي:

- ١- رسم وتنفيذ سياسة الأقليم في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٢- إحداث تغيير نوعي في الحركة العلمية والتعليم العالي والنهوض بهما الى المستوى المطلوب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية.
- ٣- تحقيق الانسجام والتكامل بين الحركة العلمية والتعليم العالي وبين احتياجات الأقليم من الكوادر العلمية والفنية.
- ٤- العمل على تحقيق التوازن بين تقدم العلوم النظرية وبين ما يقتضيه ذلك من توسيع وتطوير في التجارب والممارسات التطبيقية والمختربة.

- ٥- تأمين الحصانة العلمية للمفكرين والعلماء والباحثين وتقدير جهودهم العلمية وتشجيع التفرغ العلمي.
- ٦- تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية والارتقاء بها والتوسيع في الاختصاصات الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التنمية البشرية والمادية في الاقليم.
- ٧- تبادل وندب العلماء والمفكرين والأساتذة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العراقية والاجنبية.
- ٨- شحذ الطاقات والمواهب العلمية والاستفادة من الطرق والاساليب والوسائل العلمية المعاصرة لواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم.
- ٩- العناية بتراث شعب كورستان والاهتمام بتاريخه وإبراز معالم حضارته.
- ١٠- دعم وتشجيع الجامعات الأهلية والجمعيات العلمية في الاقليم.

المادة الرابعة:

تنتولى الوزارة المهام التالية:

- ١- إقرار الخطط الالزمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمعاهد التقنية.
- ٢- وضع الخطط الالزمة للرعاية العلمية والأكاديمية في الاقليم.
- ٣- العمل على رفع المستوى العلمي للكادر التعليمي في ميدان التعليم العالي عن طريق إعداد العلماء والمفكرين والأساتذة الجامعيين والمدرسين والخبراء المختصين من ابناء الاقليم والعناية بالبحث العلمي ورعايته وتشجيعه ودعم مواهب الإبداع والابتكار والعمل على توفير الأسباب الفنية والأدبية والمادية التي تساعدهم في إنجاز مهامهم العلمية باطمئنان وثقة.

- ٤- الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية العربية والأجنبية وإقرار أسس التعادل لدرجاتها وشهادتها العلمية.
- ٥- تحديد الأسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد.
- ٦- اقتراح إنشاء جامعات في الأقليم وإلغاء أو دمج أو نقل البعض منها.
- ٧- فتح كليات أو معاهد جديدة في الأقليم.
- ٨- تنظيم التعاون الثقافي والعلمي مع الجهات والجامعات والمؤسسات الأخرى خارج الأقليم.
- ٩- رعاية الوافدين إلى الأقليم كورديستان والموفدين منها من الطلبة والأساتذة والباحثين وتأمين احتياجاتهم العلمية والاجتماعية بالتعاون مع الدوائر العراقية المختصة بالنسبة للوافدين من الخارج وبالتعاون مع وزارة الخارجية العراقية وسلطات الدول المضيفة بالنسبة للموفدين إلى الخارج.

الفصل الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المبحث الأول

مركز الوزارة

المادة الخامسة:

الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة المسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهامات الوزارة وتشكيلاتها وسائل شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية والتقنية ضمن أحكام القانون، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه، ويمارس بوجه خاص الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار فتح الكليات والمعاهد الفنية والتوصية بفتح الجامعات والمصادقة على استحداث الأقسام أو تغيير كياناتها بالفصل والدمج أو الإلغاء أو التوسيع بناءً على توصية من المجلس.
- ٢- اقتراح تعيين رؤساء الجامعات ورئيس مؤسسة المعاهد التقنية في الأقاليم.
- ٣- الموافقة على منح إجازة إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العالية الأهلية وفق الشروط التي يحددها المجلس.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن حاجة التعليم العالي في الأقاليم ورفعه إلى مجلس الوزراء.
- ٥- تقديم مشروع الموازنة العامة للجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية.
- ٦- منح الأجر والخصصات والتعويضات والمكافآت لمنتسبي الوزارة.
- ٧- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام.
- ٨- وضع التعليمات التنفيذية التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا القانون.
- ٩- المصادقة على محاضر مجالس الجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية.
- ١٠- عرض ما يراه من الأمور والمواضيع على المجلس لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.
- ١١- تخويل ما يراه من الصالحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد التقنية ورئيس الهيئة العليا للاختصاصات الطبية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

المادة السادسة:

وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيهه الوزارة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ضمن الصالحيات التي تعهد إليه من قبل الوزير.

المادة السابعة:

يكون للوزير مستشارين على أن لا تقل درجتها العلمية عن استاذ أو استاذ مساعد ويتوافق أحدهما شؤون التعليم العالي فيما يتولى الآخر شؤون البحث العلمي.

المادة الثامنة:

يشكل في ديوان الوزارة مجلس استشاري برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- نائباً للرئيس ١- وكيل الوزارة
- عضوين ٢- مستشاري التعليم العالي والبحث العلمي
- أعضاء ٣- رؤساء الجامعات الرسمية في الأقاليم
- عضواً ٤- رئيس هيئة المعاهد التقنية
- عضواً ٥- رئيس الهيئة العليا للاختصاصات الطبية
- عضواً ٦- أحد أعضاء الهيئة التدريسية من كل جامعة من الجامعات الرسمية في الأقاليم على أن يكون بدرجة استاذ أو استاذ مساعد وتتم تسميته من قبل مجلس الجامعة
- عضواً ٧- نقيب معلمي كوردستان العراق
- عضواً ٨- ممثل عن كل من وزارة التربية والصحة والشؤون الاجتماعية على أن لا تقل درجته عن مدير عام

المادة التاسعة:

ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه ويجتمع مرة واحدة في الشهر بصورة اعتيادية ويجوز دعوته من قبل الوزير للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة العاشرة:

يمارس المجلس الصالحيات التالية:

- ١- تحديد الأسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد.
- ٢- تحديد الدرجات والألقاب والشهادات العلمية في الأقليم وتعيين شروط منحها.
- ٣- تحديد شروط منح إجازة إنشاء الجامعات الأهلية.
- ٤- إقرار عقد مؤتمر للتعليم العالي بشكل دوري لمراجعة المناهج والتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والأنظمة الدراسية عند الاقتضاء.
- ٥- إبداء الرأي في الأمور والمواضيع التي ت تعرض عليه من قبل الوزير.

المادة الحادية عشرة:

يتكون ديوان الوزارة من الدوائر التالية:

أولاً: الدائرة الإدارية: تتولى كافة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية التي لا تدخل في صلاحية الجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس على الأقل ويفضل أن يكون من حملة الشهادة العليا أو ما يعادلها في العلوم الإنسانية وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: تتولى جمع وتنسيق الخلط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد التقنية ودوائر مركز الوزارة في خطة موحدة للوزارة تستهدف تطويرها بما ينسجم مع الخطة العامة لتطوير الأقليم، وجمع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية وتنسيق تنظيم قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد التقنية وتوزيع الطلبة الوافدين، وإدارة الحاسوب الإلكتروني وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة دكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثاً: دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية: تتولى الإشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج و متابعة دراستهم و تقويم شهاداتهم و تنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع المؤسسات العلمية والثقافية خارج الأقليم، و متابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة معها في هذا المجال ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة دكتوراه وله خدمة لاتقل عن عشر سنوات.

رابعاً: جهاز التفتيش ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه و بدرجة استاذ مساعد على الاقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لمدة لاتقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المفتشين المختصين ويتولى الجهاز التحقق من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة وتحدد واجباته بنظام.

الفصل الرابع

مؤسسات التعليم العالي

المادة الثانية عشرة:

ترتبط بالوزارة التشكيلات التالية:

- ١- جامعة صلاح الدين.
- ٢- جامعة السليمانية.
- ٣- جامعة دهوك.
- ٤- جامعة كركوك.
- ٥- هيئة المعاهد التقنية.
- ٦- الهيئة العليا للاختصاصات الطبية.

المادة الثالثة عشرة:

الجامعة حرم آمن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة الرابعة عشرة:

تتألف الجامعة من كليات ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية وتشكل بنظام خاص.

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجامعة رئيس يتم تعينه بدرجة خاصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة عشرة:

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات التالية:

- ١- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته إلى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.
- ٢- إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة.
- ٣- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- ٤- توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتحصيص(٤٠٪) منها للجامعة وتوضع في صندوق خاص تصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة(٦٠٪) منها على العاملين فيها.
- ٥- تعيين رؤساء الأقسام والفروع ومعاوني العمداء في الكليات.
- ٦- لرئيس الجامعة تخويل بعض من صلاحياته للعمداء والمساعدين أو من يراه مناسباً.

المادة السابعة عشرة:

يكون لرئيس الجامعة ثلاثة مساعدين الأول للشؤون الإدارية والمالية والثاني للشؤون العلمية والثالث للعلاقات الثقافية والأكademie ويتم تعيينهم بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الأقل وعلى أن يكون لهم خدمة جامعية لا تقل عن سبع سنوات.

المادة الثامنة عشرة:

يكون للجامعة مجلس وهو الهيئة العلمية والإدارية العليا فيها ويتألف من:

١- رئيس الجامعة

- رئيساً

٢- مساعد رئيس الجامعة

- أعضاء

٣- العمداء

- أعضاء

٤- عضوين من الهيئة التدريسية للجامعة وينتخبان من قبلها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة التاسعة عشرة:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات التالية:

١- الاختصاصات العلمية:

- أ- المصادقة على خطط القبول للدراسات الأولية في الكليات وإقرار خطط القبول للدراسات العليا.
- ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والماجستير العلمية التابعة لها.
- ج- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
- د- إقرار خطة لفتح الأقسام والفرع والماجستير العلمية.

- هـ- إقرار المواقع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات.
 - و- إقرار خطة لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية.
 - ز- منح المرتبات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.
 - ح- إقرار تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
 - ط- متابعة مناهج تقويم أعضاء الهيئة التدريسية.
 - ي- إقرار المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية.
 - كـ- ايقاف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (٦) ستة أيام.
- ٢- الاختصاصات الإدارية:
- أـ- إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية المتواجدة خارج الأقاليم وتنفيذها.
 - بـ- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنين الأجانب.
 - جـ- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير أو ما يعادلهما.
 - دـ- الموافقة على الإفادات والإعارات والإجازات الدراسية داخل وخارج الإقليم.
 - هـ- إقرار تنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والإدارية.
 - وـ- إقرار وتنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والإداري للكليات والمراكم العلمية.
- ٣- الاختصاصات المالية:
- أـ- إقرار تنفيذ خطة الميزانية السنوية والمناهج الاستيرادية والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإقليم.
 - بـ- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لاموال الجامعة المنقوله وغير المنقوله.
 - جـ- إقرار الحسابات الختامية.

٤- للمجلس تفوّيل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

المادة العشرون:

١- يكون للكلية عميد حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد على الأقل وله خدمة جامعية لا تقل عن سبع سنوات ويتم تعيينه بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

٢- يكون للعميد معاونين أحدهما للشؤون العلمية والأخر للشؤون الإدارية والطلبة ويتم تعيينهما بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يمارس العميد المهام والصلاحيات التالية:

١- الاختصاصات العلمية:

أ- متابعة سير وانتظام الدراسات الأولية والعليا والعمل على ترسيخ الحالة التربوية والعلمية.
ب- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.

ج- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د- تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

٢- الاختصاصات الإدارية والمالية:

أ- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية.
ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكّلة في الكلية.

ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات الأولية والعليا.

د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب.

هـ الموافقة على صرف مكافأة لمن هم خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

وـ الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملائكة الكلية المصدق طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

زـ الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من أعضاء الهيئة التدريسية والفنين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بعد التنسيق بين طرفي المناقلة على أن يقرن ذلك بموافقة رئاسة الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

١- يكون للكلية مجلس وهو الهيئة العلمية والإدارية والمالية فيها ويتألف من:

أـ عميد

بـ رؤساء الأقسام والفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية أعضاء

جـ معاوني العميد

أعضاء

اعضاء دـ اثنين من التدريسيين في الكلية تنتخبهم الهيئة التدريسية

اعضاء هـ مدراء مراكز البحوث المرتبطة بالكلية

ـ ٢ـ مجلس الكلية إضافة عضو من أحدى الوزارات ذات العلاقة باختصاصها.

المادة الثالثة والعشرون:

يمارس مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:

١ـ الاختصاصات العلمية:

- أ- وضع خطة القبول للدراسات الاولية واقتراح خطط القبول للدراسات العليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
- ب- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتأمين مستلزمات التعليم وأعضاء الهيئة التدريسية.
- ج- وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- د- اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
- هـ- اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والشرف والمشارك ونتائج المناقشة واضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا والموافقة على تسمية المتخمين الخارجيين بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي.
- وـ- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية الخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- زـ- اقرار تنفيذ التدريب التطبيقي العلمي الصيفي للكلية.
- ٣ـ الاختصاصات الادارية:
- أـ- الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
- بـ- اعداد ملاك الكلية من اعضاء الهيئة التدريسية للكلية قبل نهاية السنة الدراسية وعلى ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من اقتراحات.
- جـ- اقتراح الاجازات الدراسية داخل الاقليم لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

- د- اقتراح اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالت والبعثات خارج الاقليم بناءاً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
- هـ- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل او خارج الاقليم وفق الضوابط المرعية.
- وـ- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة والتعليمات النافذة.
- زـ- النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيطها اليه عميد.
- حـ- الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية في الكلية.
- طـ- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد وال الحاجة التي تحدها الاقسام والفروع.
- يـ- اقتراح خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.
- كـ- اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
- لـ- للمجلس تشكيل لجان تساعد في اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
- مـ- الاختصاصات المالية:
- أـ- اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
- بـ- التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
- جـ- الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجدول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والوارد في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية وحالتها و التعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظم والشروط الخاصة بها.
- دـ- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية.

المادة الرابعة والعشرون:

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي وله مجلس يتكون من:

- ١- رئيس القسم: ويعين بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من عميد الكلية على ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ويتولى الامور الادارية للقسم.
- ٢- عدد من اعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عن (١٤) اربعة عشر ولا يقل عن (٨)ثمانة على ان يكونوا بمرتبة مدرس فما فوق وعند عدم توفر العدد المطلوب منهم يجوز ان يكون بعضهم بمرتبة مدرس مساعد وحسب الاقمية.
- ٣- يتولى المجلس الاختصاصات التالية:
 - أ- مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها على ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
 - ب- اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.
 - ج- اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لانجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
 - د- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
 - ه- تشكيل اللجان التربوية والعلمية وفقا لاحتياجات القسم.
 - و- الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبيه القسم بواجباتهم. وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الاشراف العلمي المستمر عليهم.
 - ز- متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
 - ح - تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

المادة الخامسة والعشرون:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية

من:

١- الاساتذة .

٢- الاساتذة المساعدين.

٣- المدرسين.

٤- المدرسين المساعدين.

المادة السادسة والعشرون:

١- يشرط فيمن يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزًا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.

٢- اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال اربع سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج التعليم العالي، على ان يقترب نقله بتوصية مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يشرط فيمن يعين او يمنح مرتبة مدرس توافق احد الشرطين الآتيين:

١- ان يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزًا على شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح شهادة الدكتوراه او شهادة معادلة لها علمياً، شريطة ان لا تقل الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الاولية.

٢- ان يكون مدرسا مساعدا في احدى الجامعات او مؤسسة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين على الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة الثامنة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات او هيئة المعاهد التقنية او الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في التدريس لمدة لا تقل عن اربع سنوات ونشر ما لا يقل عن ثلاثة بحوث علمية قيمة.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة (٢٨) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل في مرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصلية ومبتكرة على الاقل.

المادة الثلاثون:

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز تعيين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادله علمياً في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة، اذا كان قد مارس التدريس مدةً مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة مبتكرة.

الفصل الخامس

هيئة المعاهد التقنية

المادة الحادية والثلاثون:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بالوزارة وتختص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج المعاهد حسب الحاجة.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يكون للهيئة رئيس حاصل على شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويتم تعينه بدرجة خاصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢- يكون لرئيس الهيئة مساعدان من حملة الشهادات العليا.

٣- يمارس رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون فيما يتعلق بشؤون الهيئة وله تحويل بعض الصلاحيات إلى عمداء المعاهد أو من يراه مناسبا.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون للهيئة مجلس يتولى أدارتها ويتتألف من:

١- رئيس الهيئة

٢- عمداء المعاهد

٣- ممثل عن كل وزارة ذات العلاقة ممن هم بدرجة مدير عام فما فوق ومن ذوي الخبرة و الاختصاص و يتم اختيارهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤- عضو من الهيئة التدريسية لكل معهد يتم اختياره من قبل المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات و الصلاحيات المنطة بمجلس الجامعة و المنصوص عليها في

المادة

(١٩) من هذا القانون بما يتلائم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يكون للمعهد عميد حاصل على شهادة الماجستير على الأقل و بمدرسة مدرس فما فوق ويتم تعينه بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢ - يمارس العميد صلاحيات و اختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد.

٣ - يكون للعميد معاون يتم تعيينه بقرار من رئيس الهيئة بناء على توصية من مجلس العهد.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يكون للمعهد مجلس يتولى ادارته ويتألف من العميد و رؤساء الاقسام والفروع.

٢- يمارس المجلس اختصاصات و صلاحيات مجلس الكلية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون وبما يتماشي مع اهداف المعهد.

الفصل السادس

الهيئة العليا للاختصاصات الطبية

المادة السابعة والثلاثون:

تستحدث هيئة باسم (الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في اقليم كوردستان العراق) وهي مؤسسة تعليمية بدرجة جامعة و ترتبط بالوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تسعى الهيئة الى اعداد اطباء متخصصين في فروع الطب المختلفة و توفير المستلزمات الضرورية لذلك وفق احدث الاساليب والابتكارات العلمية.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ)- يكون للهيئة رئيس حاصل على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في الطب و بمرتبة استاذ مساعد على الأقل و يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

(ب)- يكون لرئيس الهيئة نائب حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الطب و بمرتبة استاذ مساعد على الاقل و يعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير و ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة الأربعون:

أ - يدير الهيئة ويشرف عليها مجلس بمستوى مجلس الجامعة و يتكون من:

١ - رئيس الهيئة

٢ - نائب رئيس الهيئة نائبا للرئيس

٣ - عمداء كليات الطب و طب الاسنان و الصيدلة

والتمريض في جامعات الاقليم

اعضاء

٤ - ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية على ان يكون من ذوي الاختصاصات الطبية

عضو ا و بدرجة مدير عام على الاقل.

٥ - اثنين من تدريسيي الهيئة بدرجة مدرس على الاقل ويتم انتخابهما من قبل اعضاء الهيئة

التدريسية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب - يكون للمجلس مقرر من ذوي الخبرة الادارية بدرجة مدير و يتولى الشؤون الادارية

للمجلس بما في ذلك تنظيم جدول الاعمال وتدوين محاضر الجلسات و تسجيل القرارات والقيام

بالراسلات.

المادة الحادية والأربعون:

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء و تتخذ

القرارات و التوصيات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه

الرئيس.

المادة الثانية والأربعون:

اضافة الى الاختصاصات المناظة بمجالس الجامعات والمنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- ١ - اقرار خطط البحث العلمي.
- ٢ - اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم.
- ٣ - اقرار المناهج الدراسية والتقويمية.
- ٤ - التوصية بخطط القبول وشروطها.

المادة الثالثة والأربعون:

يمنح خريجو الهيئة شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص و يمنح حاملها قدما مدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيع ويتمتع بجميع حقوقها و امتيازاتها اعتبارا من تاريخ الحصول عليها.

المادة الرابعة والأربعون:

يشترط في الطبيب المتقدم لنيل الشهادة المذكورة ان يكون قد اكمل التدرج الطبي المنصوص عليه في القوانين المرعية.

المادة الخامسة والأربعين:

تكون مدة الدراسة و التطبيق في الهيئة اربع سنوات تقويمية.

المادة السادسة والأربعون:

تطبق على الهيئة القوانين و الانظمة و التعليمات التي تنظم شؤون التدريسيين و الطلبة و الانضباط في جامعات الاقليم.

المادة السابعة والأربعون:

يحدد النظام الداخلي للهيئة واقسامها العلمية و شروط القبول فيها و كل ما يتعلق بشؤونها بما في ذلك سير التدريسات و الامتحانات فيها بتعليمات يصدرها وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل السابع

الجامعات الاهلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز تأسيس جامعات اهلية في الأقليم وفق الشروط التي يحددها مجلس التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة التاسعة والأربعون:

تتولى الوزارة اشراف على الجامعات الاهلية وفق الاسس التالية:

- ١ - اجازة انشاء هذه المؤسسات وفق الشروط التي يحددها المجلس.
- ٢ - مراقبة حسن تطبيقها لاحكام القانون وتقيدها بسياسة الاقليم العلمية و توجيهات الوزارة والمجلس واحكام نظامها الداخلي الذي أحبذت بموجبه.
- ٣ - المشاركة في مجالس ادارتها بعضو واحد يمثل الوزارة.
- ٤ - تزويدها بانتظام بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الاحاطة بالسياسة العلمية العامة للأقليم و التقيد بها.
- ٥ - امدادها عند الضرورة باعضاء الهيئة التدريسية و المعدين و الموظفين و الباحثين والمنج المالي - بشكل يتناسب مع ما تقدمه من جهد علمي و مشاركة في بناء ثقافة المجتمع.

٦ - ايقاف الدراسة فيها مؤقتاً بشكل جزئي او كلي او سحب اجازتها و ذلك في حالات خرقها لاحكام القانون او النظام او خروجها عن الاهداف التي انشأت من اجلها.

الفصل الثامن

الاحكام الختامية

المادة الخمسون

١- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائل الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى و الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبيهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا لاختصاصات الطبية ، و تعينهم او نقلهم الى و ظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا لاختصاصات الطبية و وزارة التربية ، و تعتبر مدة قيامها بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد .

٢- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعينهم او نقلهم الى و ظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط الازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة الحادية و الخمسون :

١- تحدد بنظام الامور التالية :

أ- مركز البحث العلمي في الجامعات و الكليات و هيئة المعاهد التقنية و اختصاصاتها و شؤونها العلمية و الإدارية .

ب- اقسام دوائر الوزارة و اختصاصاتها و اقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا لاختصاصات الطبية .

(ج) الامور الفنية بقبول الطلبة و انتقالهم .

٢- تحدد بتعليمات وزير التعليم العالي و البحث العلمي الامور المتعلقة بارشاد الطلبة و توجيههم علميا و تربويا و اجتماعيا و فكريا ، ورعايتهم ماديا و معنويا و تنظيم فعالياتهم الامنهجية و امتحاناتهم و واجباتهم و انصباطهم و الحافظهم بالبعثات و الزمالات و كل ما يتعلق بشؤونهم العلمية و التربوية الاخرى و تنظيم الاجازات الدراسية.

المادة الثانية والخمسون :

- ١- تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد التقنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في كل ما يتعلق بالقبول و الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة و الفصل بسبب الرسوب او غيره ، و يكون للجامعة و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية وحدها حق البت في الشكاوي التي تنشأ عن هذه الامور و تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة .
- ٢- تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات و الدرجات العلمية العراقية و الاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية و دعاوى منح الالقاب و الشهادات العلمية و الفخرية .

المادة الثالثة والخمسون:

للجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية أن تستعين في اجراء تجاربها العلمية و تطبيقاتها العلمية والختيرية و تدريب الطلبة بجميع الجهات ذات الاختصاص في دوائر الاقليم و على هذه الدوائر تقديم التسهيلات و المساعدات الالزامية لتحقيق ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

تعفى الجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية من الرسم الكمركي لجميع المواد و العدد والاجهزة واجزائها ومواد الاحتياطية والختيرية ووسائل الايضاح والافلام

والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة الخامسة والخمسون:

يلغى قانون التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق رقم(١٢) لسنة ١٩٩٣ والمادة العاشرة من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

المادة السادسة والخمسون:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والخمسون:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والخمسون:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

تماشياً مع اهداف المرحلة التي تتمثل في إيلاء قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ما يستحقه من أهمية استثنائية من أجل اسهامه بصورة فعالة في حركة التطور والتقدم التي يشهدها

الإقليم في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمانية فقد اصبحت الحاجة ماسة الى استحداث وزارة خاصة بهذا القطاع الحيوي و المهم بغية تنسيق نشاطات مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية العالمية في الإقليم ودفعها نحو تحقيق المزيد من التطور العلمي والتكنولوجي ولتمكين هذه الوزارة من التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات والجهات العلمية والثقافية الأجنبية من اجل تحقيق اهداف شعب كوردستان في مواكبة التطور والتقدم العلمي والحضاري العالمي، كما ظهرت الحاجة الى إعداد اطباء متخصصين في فروع الطب المختلفة لسد النقص في الكوادر الاختصاصية من الاطباء مما اقتضى استحداث الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في الإقليم. وبغية افساح المجال للقطاع الخاص بالمشاركة في حركة التطور العلمي فإن الحاجة تدعو الى السماح للأفراد والهيئات الخاصة بانشاء جامعات اهلية لكي تتولى الاسهام والمشاركة في التطور العلمي والثقافي تحت اشراف ودعم الوزارة من اجل تحقيق قفزة نوعية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم ولكن ذلك فقد شرع هذا القانون.